



جامعة النهرين
قسم شؤون الدراسات العليا



دليل ضوابط

التدريس والإشراف والمناقشة لطلبة الدراسات العليا داخل العراق

استناداً الى اعمامات
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



إعداد

شعبة القبول والتسجيل

قسم شؤون الدراسات العليا

٢٠٢٤م

دليل ضوابط التدريس والإشراف والمناقشة

لطلبة الدراسات العليا داخل العراق

في هذا الدليل تم تجميع أهم الضوابط والتعليمات الوزارية النافذة والمحدثة الخاصة بالتدريس والإشراف ومناقشة طلبة الدراسات العليا في الجامعات العراقية استناداً الى إعمامات وكتب دائرة البحث والتطوير وجهاز الإشراف والتقويم العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ليكون فهراً للتعليمات ومرجعاً في اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية لدى الجهات المعنية، آمليين أن نكون وفقنا في غايتنا وحققنا الفائدة من هذا الدليل. مع الإشارة الى أن كل الضوابط والتعليمات الواردة في هذا الدليل خاضعة للتحديث وفقاً لأي إعمامات لاحقة تصدر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

□

الاعداد

رئيس مبرمجين. علي رياض صادق

ر. أمناء مكتبة. علياء محسن جاسم

م. باحث سياسي. هاجر أحمد كامل

الإشراف

أ.د. نسرین رحيم جبر

مدير قسم شؤون الدراسات العليا

- ١- تشير المادة العاشرة من تعليمات الدراسات العليا بالرقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ بأن ((لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس والاشراف على رسالة الماجستير عن استاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير ويمكن **عند الضرورة** ان يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين في الاقل))
- ٢- جاء نص المادة اعلاه ان يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه **(محكمة بالضرورة ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين في الاقل، مما يعني ان يكون نشر البحثين بعد الحصول على شهادة الدكتوراه وان يكونا غير مستلين)**.
- ٣- الاستعانة بجملة الألقاب العلمية من منتسبي الجامعات غير العراقية الرصينة المعتمدة لدى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في مجال التدريس في الدراسات العليا أو الاشراف العلمي المشترك او لجان المناقشة لطلبة الدراسات العليا وفق الحاجة الفعلية للتخصصات العلمية المطلوبة وخاصة مع تطور وسائل التواصل الالكتروني من خلال المنصات التعليمية الالكترونية المختلفة.^١



- ١- يجوز ان يشارك عضوان من التدريسيين في الاشراف على مشروع بحث لمرحلة الماجستير او الدكتوراه **في حالة تداخل او تكامل موضوع البحث ضمن اختصاصهما.**
- ٢- للجامعة الاستعانة بالمختصين من خارج مؤسسات التعليم العالي للاشراف المشترك على طلبة الدراسات العليا شرط ان يكون المشرف حاصلًا على شهادة الدكتوراه وان تكون لديه خبرة علمية لا تقل عن اربع سنوات بالنسبة للإشراف على الدكتوراه ويفضل ان يكون المشرف الاساس من التدريسيين.
- ٣- التأكيد على مضمون اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٢٧٢٠/٥ في ٢٠١٥/٤/٧ ومن حيث الالية الواردة فيه بشأن اقرار مشاريع البحوث العلمية لطلبة الدراسات العليا **وعدم حصر الاشراف بفضة محددة من التدريسيين دون شمول الاخرين منهم** مع توافر الشروط المنصوص عليها بالتعليمات.^٣
- ٤- يتم الاعلان من القسم العلمي او الفرع العلمي عن مشاريع البحوث العلمية في كل تخصص مؤشرا ازاء كل مشروع بحث اسم المشرف العلمي بعد مصادقة مجلس الكلية عليها **وبمدة لا تتجاوز الفصل الدراسي الثاني.**
- ٥- يختار الطالب (٣) **ثلاثة مشاريع** من مشاريع البحوث المعلن عنها في الفقرة اعلاه **وبمدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي الثاني** وفقا لاستمارة تعد لهذا الغرض من قبل القسم العلمي.
- ٦- يعلن عن تحديد مشاريع البحوث العلمية لطلبة الدراسات العليا الذين يجتازوا السنة التحضيرية **وفق الاستحقاق** ويسمى المشرفون لهم **بموعد لايزيد عن اسبوعين من اعلان النتائج النهائية للفصل الدراسي الثاني بالنسبة لطلبة الماجستير، وبعد اعلان نتائج الامتحان الشامل بالنسبة لطلبة الدكتوراه** مع الاخذ بنظر الاعتبار توقيتات الاعلان عن المشاريع بالنسبة للطلبة الذين اجتازوا بنجاح امتحانات الدور الثاني لطلبة الماجستير او المحاولة الثانية للامتحان الشامل لطلبة الدكتوراه.
- ٧- يلتزم طالب الدراسات العليا عند اعلان توزيع مشاريع البحوث العلمية بتقديم تعهد خطي الى القسم العلمي بعدم ادراج نتائج بحوث علمية منسوبة لباحثين اخرين

ضمن رسالته او اطروحته على انها نتائج علمية منسوبة له و بخلاف ذلك يعد ذلك غشا ويرقن قيده٤.

٨- لغرض تلافي اشكالية تكرار العناوين للرسائل والاطاريح الجامعية لطلبة الدراسات العليا ينبغي على الجامعات ان تنشر عناوين رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه المنجزة على الموقع الالكتروني للجامعة لكل كلية بحسب فروعها او اقسامها العلمية ويتم انشاء صفحة وموقع خاص لهذا الغرض في الكليات بغية اطلاع طلبة الدراسات العليا في مرحلة اختيار عنوان الرسالة او الاطروحة على عناوين رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه المنجزة بصورة نهائية في جامعتهم او الجامعات الاخرى.

٩- يحدد **الاختصاص العام** للتدريسين بنفس **اختصاص القسم العلمي** الذي تخرج منه ويعتمد **عنوان اطروحة الدكتوراه** على انه **الاختصاص الدقيق** وبالامكان اعتماد المسار البحثي الذي يحدده الباحث اذا كان لديه (٥) خمس بحوث منجزة **بشرط ان يكون اسمه الاول في (٣) ثلاث بحوث منها**٥.



١٠- لا يزيد عدد اطاريح الدكتوراه التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في آن واحد عن أطروحتين وفي الضرورة القصوى وبقرار من مجلس الكلية الى ثلاث أطاريح.

١١- لا يزيد عدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في آن واحد على ثلاث رسائل وفي الضرورة القصوى وبقرار من مجلس الكلية الى أربع رسائل.

١٢- لا يزيد عدد بحوث الدبلوم العالي المهني التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية على أربع بحوث وبقرار من مجلس الكلية الى خمس بحوث.

١٣- لا يتجاوز الإشراف على رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه **في آن واحد عن خمسة**.

١٤- **لا يجوز الإشراف على أكثر من سبع رسائل منفرداً او مشتركاً، أي مثلاً في حالة الإشراف على خمسة رسائل وأطاريح (بين ماجستير ودكتوراه) فأن عدد (بحوث) الدبلوم العالي المهني سيكون اثنان فقط**٦.

٤ كتاب جهاز الاشراف والتقويم العلمي المرقم : ج ع/هـ. ١٩٤٨/ في ٢١/٦/٢٠٢٢

٥ كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم : ب ت ١١٩٧٨/٤ في ٢٦/١٢/٢٠١٩

٦ كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم : ب ت ٤٥٩٤/٤ في ٥/٧/٢٠٢١

- ١- تتألف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من **ثلاثة اعضاء متخصصين** لا تقل مرتبة اثنين منهم عن استاذ مساعد ويكون الثالث **عند الضرورة** بمرتبة **مدرس** من حملة شهادة الدكتوراه على ان تكون له خبرة في التدريس لا تقل عن سنتين ونشر بحثين على الاقل وللجامعات ان تختار احد اعضاء لجان المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة.
- ٢- يجوز ان يكون من بين اعضاء **لجنة المناقشة في الماجستير احد الاعضاء من خارج الجامعات** على ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية.
- ٣- تتألف لجنة مناقشة اطروحة الدكتوراه من **خمسة اعضاء متخصصين** لا تقل مرتبة احدهم عن استاذ ويمكن ان يكون الباقي بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة الدكتوراه ومضى على ترقيته سنتان في الاقل باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية على ان يكون احد اعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات مماثلة من حملة شهادة الدكتوراه.٧
- ٤- يشارك المشرف في مناقشة رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.
- ٥- **لا يسمح** للمشرف بالاختلاء مع أعضاء لجنة المناقشة **ولا يشارك** في وضع الدرجة عند منحها من قبل المناقشين.
- ٦- تجتمع لجنة المناقشة بعد انتهاء المناقشة مباشرة لوضع تقييم للرسالة او الاطروحة ولها ان تحدد أيًا من التوصيات التالية:
 - أ- **قبول الرسالة او الأطروحة** كما هي او بعد اجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها والتوصية بمنح الشهادة.
 - ب- **تأجيل منح الشهادة** بعد تعديل **بعض فصول الرسالة** او اعادة تنظيمها خلال مدة **شهرين**.
 - ت- **تأجيل منح الشهادة** بعد تعديل **بعض فصول الرسالة/الاطروحة** او اعادة تنظيمها **كلياً** واجراء مناقشة الطالب **مجدداً** من قبل اللجنة كلما امكن ذلك.
 - ث- **رفض الرسالة أساساً**.
 - ج- يقدم تقرير تقييم الرسالة او الاطروحة مع التوصية الى مجلس الكلية

٧- اذا اوصت لجنة المناقشة بتعديل بعض فصول الرسالة او الاطروحة او اعادة تنظيمها وفقاً للفقرة (ت) اعلاه، فعلى الطالب ان يقوم بذلك خلال مدة اقصاها **ثلاثة اشهر** لرسائل الماجستير و **اربعة أشهر لأطاريح الدكتوراه** ابتداءً من تاريخ المناقشة في ضوء مقترحات اللجنة ثم يقدمها ثانية ويرقن قيده في حالة رفضها هذه المرة.

٨- اذا اوصت اللجنة برفض الرسالة يتوجب على الطالب اعداد رسالة في موضوع آخر، ويرقن قيده في حالة رفضها هذه المرة او تجاوز المدة القصوى للدراسة.^٨

٩- حصلت موافقة السيد الوزير المحترم بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ على السماح ان يكون التدريسي **المتقاعد** الذي يحمل لقب (استاذ او استاذ مساعد) **عضواً** في لجان المناقشة للاستفادة منه **للضرورة القصوى** في التخصص الذي لا يوجد فيه اساتذة متمرسون.^٩

١٠- يجوز اشراك **احد** التدريسيين من خارج الجامعات (**عضواً في لجنة المناقشة لرسائل الماجستير حصراً**) على ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية مع الاخذ بنظر الاعتبار **عدم اشراك** تدريسي يحمل لقب علمي (**مدرس**) وحاصلًا على شهادة الدكتوراه ومن الجدير بالذكر ضرورة ان يرفق نسخة من امر الترقية العلمية الخاص بالتدريسيين الذين يحملون لقب علمي (استاذ، استاذ مساعد) من خارج التعليم العالي وذلك بناءً على المادة (٣٢) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ والخاصة بتشكيل لجان المناقشة والمادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ ومذكرة الدائرة القانونية والادارية - قسم الشؤون القانونية ذات العدد ق/٣٥٢/١/٣ في ٢٧/١/٢٠١٥.

١١- يعتمد **الاختصاص الدقيق** لعنوان الرسالة /الاطروحة واللقب العلمي في تحديد تسلسل اعضاء لجنة المناقشة.

١٢- اعتماد **التخصص الدقيق** لكل باحث (**المقر من خلال لجان علمية وبأوامر ادارية**) في **الاشراك بالإشراف والمناقشات** لطلبة الدراسات العليا.^{١٠}

١٣- يجوز اشراك التدريسيين ممن يحملون اللقب العلمي (**استاذ متمرس**) بصفة **رئيس** او **عضو** لجنة المناقشة وذلك بحسب مذكرة الدائرة القانونية والادارية- قسم الشؤون القانونية ذات العدد ق/٣٥٠٨/١/٣ في ٢٧/٥/٢٠١٨.

١٤- تكون لجنة الاستلال في تخصص رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه على ان لا يكون المشرف والمقوم العلمي لطالب الماجستير او الدكتوراه احد اعضاؤها.

^٨ تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة.

^٩ كتاب جهاز الاشراف والتقويم العلمي المرقم ج ع/٤٨٧ في ١٣/٢/٢٠١٧

^{١٠} كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم: ب ت/٥٦٩ في ١٧/١٠/٢٠٢٣

- ١٥- يجوز اشراك **المتقاعد** من اعضاء الهيئة التدريسية في عملية التقويم العلمي **للاختصاصات النادرة وللضرورة القصوى**.
- ١٦- لا يجوز اشراك التدريسي اذا كان من اقارب او ذوي المشرف (الاولى والثانية والثالثة) في لجان المناقشة او كمقوم علمي او لغوي.
- ١٧- يعتمد اعمام دائرة البحث والتطوير ذي الرقم ب ت ٧٣٣٣/٥ في ٢٤/٩/٢٠١٨ في حالة **عدم حضور** كل من رئيس لجنة المناقشة او احد اعضاؤها وفي حالة **تكرار عدم حضور رئيس** لجنة المناقشة **يستبعد** من المناقشات المستقبلية **لمدة سنة واحدة**.
- ١٨- تعتمد المادة (٣٢) و(٣٣) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ والمادة (الرابعة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ في محاضر لجان المناقشة.
- ١٩- اعتماد اعمام جهاز الاشراف ذي الرقم ج ع/ق/٢٦٢١ في ١٧/١٠/٢٠١٦ و ج ع س/ق/٢٣٠٧ في ٧/٩/٢٠١٦ من حيث تقديم الهدايا والولائم خلال المناقشة وبعدها وممن يسمح لهم بحضور المناقشة.
- ٢٠- تمنع الولائم والحلويات والمظاهر التي لاتعبر عن جلسة علمية رسمية.
- ٢١- لا بأس من حضور اقارب الباحث وكذلك الجمهور ويمنع إقامة الولائم والاحتفالات والأهازيج مراعاة لحرمة الجامعة^{١١}.
- ٢٢- لا يجوز ان يكون رئيس او عضو لجنة الاستلال رئيسا للجنة مناقشة طلبة الدراسات العليا.
- ٢٣- يلتزم رئيس واعضاء لجنة الاستلال بالتوقيع على استمارة الاقتباس النصي.
- ٢٤- تعتمد نتائج التقويم العلمي للرسائل والأطاريح بموجب **التقرير التفصيلي للخبرة العلمية** الذي يتم تنزيله من خلال منظومة الخبرة العلمية الالكترونية لتكون الخيارات:
- ٢٥- صالحة للمناقشة دون ملاحظات.
- ٢٦- صالح للمناقشة- مع عرض الملاحظات المرفقة على لجنة المناقشة.
- ٢٧- لا تصلح للمناقشة.
- ٢٨- مع تعهد المقوم العلمي بسلامتها فكرياً، وفي حالة اقراره **بعدم سلامتها** يرفق ما يؤيد ذلك وفي هذه الحالة يكون الخيار **عدم صلاحيتها للمناقشة**.

٢٩- ويختم ويوقع التقرير التفصيلي للخبرة العلمية من قبل رئيس القسم العلمي اضافة الى شعبة الشؤون القانونية في الكلية.

٣٠- تعتمد استمارة الاقتباس النصي للرسائل والاطاريج الجامعية المعتمدة من قبل جهاز الاشراف والتقويم العلمي والمعممة بموجب كتاب جهاز الاشراف والتقويم العلمي ذي العدد ج ع/١٩٥٣ في ٢٠١٥/١/٩.

٣١- في حالة اعادة المناقشة يتطلب ذلك:-

٣٢- اعادة الاستلال.

٣٣- اعادة التعهد الخاص بما يمس الوحدة الوطنية وتعزيز الامن المجتمعي من خلال تكليف تدريسي من قبل القسم العلمي وتصديقه وختمه من قبل الوحدة او الشعبة او القسم القانونية في كلية الطالب.

٣٤- حددت التعليمات الوزارية مدة انعقاد لجنة المناقشة بعد تسليم الطالب الرسالة او الأطروحة الى القسم العلمي (التسليم الأولي) **بما لايزيد عن (٣٦) يوماً** وفق المدد التالية:

أ- **اسبوع واحد** للتقويم اللغوي وإجراءات فحص الأقتباس للرسالة/ الأطروحة.

ب- **اسبوعان** لإنجاز التقويم العلمي للرسالة/ الأطروحة.

ت- **مدة (١٥) يوم** لموعد إنعقاد لجنة المناقشة **من تاريخ صدور الأمر الاداري** بتشكيل لجنة المناقشة.^{١٢}

٣٥- لا تناقش الرسالة او الأطروحة ما لم تقرأ من قبل (المقوم العلمي الأول والمقوم العلمي الثاني) اضافة الى **المشرف** ومصادقة الأخير عليها.

٣٦- يبت رئيس الجامعة في أي خلاف قد يحصل بين المشرف والقارئ الأول والقارئ الثاني بشأن الرسالة/ الأطروحة، **ويكون قراره بهذا الصدد قطعياً**.^{١٣}



^{١٢} كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم: ب ت٥/٢٨٤٢ في ٢٠٢٠/٧/٢٠
^{١٣} كتاب جهاز الإشراف والتقويم العلمي المرقم: ج ع/ ٥٤٩ في ٢٠٢١/٢/٢٤

مصادر الضوابط والتعليمات

- ١- تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة.
- ٢- تعليمات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ النافذة.
- ٣- كتب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقمة:
 - ب ت ٧٥٨٣/٥ في ٢٠١٦/١١/١٤
 - ب ت ٥٠٠٣/٥ في ٢٠١٨/٦/٢٠
 - ب ت ١١٩٧٨/٤ في ٢٠١٩/١٢/٢٦
 - ب ت ٢٨٤٢/٥ في ٢٠٢٠/٧/٢٠
 - ب ت ٤٥٩٤/٤ في ٢٠٢١/٧/٥
 - ب ت ٩٠٦٩/٥ في ٢٠٢٣/١٠/١٧
 - ب ت ١٠٤١٦/٥ في ٢٠٢٣/١١/١٣
- ٤- كتب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جهاز الإشراف والتقويم العلمي المرقمة:
 - ج ع ق/٤٨٧ في ٢٠١٧/٢/١٣
 - ج ع /٥٤٩ في ٢٠٢١/٢/٢٤
 - ج ع م/هـ/١٩٤٨ في ٢٠٢٢/٦/٢١
 - ج م ع/٢٨٧٦ في ٢٠٢٢/٩/٨



مع تحيات

شعبة القبول والتسجيل

قسم شؤون الدراسات العليا

جامعة النهرين